حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاونـي

الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

ملخص البحث:

تشكل الديون المتعثرة في التحصيل أحد المشـكلات فـي المعـاملات الإسلامية المصرفية وغيرها، وظهر في العصر الحاضر التأمين التعـاوني الموافق للشريعة الإسلامية، ولذلك طرح العلماء مسألة حكم التأمين علـى الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني لضمان حقوق الدائنين من جهـة، ولتسهيل التعامل الإسلامي مع مختلف طبقات الناس من جهة أخرى.

وعرض البحث حكم هذا التأمين من حيث الصحة والبطلان، وأنه عقـد صحيح بشروط معينة ليتفق مع مبادئ الشريعة وقواعـدها، كمـا عـرض البحث الوصف الشرعي للتأمين على الديون، وتبين أنه حلال وجائز ضمن شروط أيضاً بناء على مبدأ التكافل والتضامن، وما يترتب على ذلـك مـن أحكام ونتائج عملية مفيدة وصالحة للتطبيق.

تقـــديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمـــة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الشريعة تشمل جميع تصرفات الإنسان، وظهـــر فـــي هـــذا العصـــر مستجدات فقهية، وقضايا مهمة، فرضت نفسها مع تطور الحيـــاة، ومـــن ذلـــك التأمين الذي يحتل مركزاً مهماً في الاقتصاد والمعاملات، ولـــه فـــروع كثيـــرة وأعمال متعددة تولى العلماء والمعاصرون بحثها، ومن ذلك التأمين على الديون المشكوك فيها الذي خصصنا له هذا البحث، لعرضه وبيان حكمه.

ويقول الفقهاء: "الحكم على الشيء فرع عن تصـــوّره " وهـــذا يقتضـــي أن نعرف التأمين عامة ونشير إلى بعض أنواعه، ثم نتبعه بتعريف الـــدين عامـــة، والدين المشكوك فيه خاصة، لنعرض حكم الشرع في التـــأمين علـــى الـــديون المشكوك فيها، لذلك جاء البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: تعريف التأمين والدين.

المبحث الأول: حكم التأمين على الديون المشكوك فيها من حيث الصحة أو البطلان.

المبحث الثاني: حكم التأمين على الديون المشكوك فيها من حيث الوصـــف الشرعي بالحل أو التحريم.

الخاتمة: في خلاصة البحث وأهم نتائجه.

وأما الآثار والالتزامات التعاقدية التي تنشأ بين الأطراف، فقد خصصت لها بحثاً مستقلاً.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يعلمنا، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يرزقنا العمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يردنا إلى التطبيق الفاعل للشريعة الغراء لننعم بأهدافها ومقاصدها.

وعلى الله الاعتماد والتكلان، وإليه المرجع والمنتهى، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد
تعريف التأمين والدَّين

شاع التأمين في العصر الحاضر، وأصبح ضرورة في المعاملات المالية المعاصرة، وتوسع حتى شمل جميع مجالات الحياة الإنسانية، وتبنته معظم الدول، وفرضته في أغلب الحالات، فصار إجبارياً في بعض الجوانب، وبقي اختياريا في جوانب أخرى، واجتمع التأمين الإجباري والاختياري في مجالات معينة كالتأمين على السيارات، كما أن الديون موجودة في كل عصر مع اختلاف أنواعها، ونبين ذلك باختصار شديد.

أولاً تعريف التأمين:

التأمين لغةً: من الأمن، ضد الخوف، ويعني سكون القلب واطمئنانه وثقته، من أمن أي اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأَمِن، وأمين(١).

والتأمين في الاصطلاح له عدة تعريفات، وقد عرفه السنهوري كنظام بأنه " تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد من الناس، معرضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم "(٢) فالتأمين نظام تعاوني تضامني.

(١) لسان العرب، ابن منظور١٠٧/١، المعجم الوسيط ٢٨/١، وانظر: مفردات القرآن للأصفهاني ص ٢٥.
(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ، الدكتور عبد الرزاق السنهوري ١٠٨٠/٧.

والتأمين كعقد كما جاء في القوانين مع بيان بعض أنواعه والتزاماته، هو "عقد يلتزم فيه المدين بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي يشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الضرر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن"(١).

وعرفه علماء الاقتصاد بأنه " تحمل خسارة مالية قليلة مؤكدة، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة" أي تأكيد حالة التأكد على حالة عدم التأكد، أو هو " تنظيم وإدارة تعتمد على جمع عدد من المخاطر المتشابهة (الكثرة العددية) للوصول إلى احتمالات أقل في وقوع المخاطر"(٢).

ثانياً: أنواع التأمين:

التأمين اليوم عدة أنواع، منها التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة، كنظام التقاعد (المعاش) للموظف، أو الضمان الاجتماعي، أو التأمين الصحي، وهذا جائز شرعاً، والتأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية، وهذا جائز شرعاً أيضاً، والتأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين ويشمل التأمين على الأشياء المادية، وعلى الأشخاص كالتأمين على الحياة، والتأمين من الإصابات أو الحوادث على الأعضاء، والتأمين من المسؤولية عن الغير في حوادث السيارات، والتأمين من المرض، وهذه الأنواع إذا قامت به شركات

(١) القانون المدني المصري المادة ٧٤٦، القانون المدني السوري المادة /٧١٣، وكذا بقية القوانين المدنية.
(٢) الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، للأستاذ عبد اللطيف الجناحي، ص ١٥١، ١٥٨، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص ٩٨.

تأمين تجارية تقليدية هي حرام شرعاً في رأي جماهير العلماء، لأنها عقود تقوم على الغرر الفاحش والربا وغيرهما من المحظورات الشرعية.

ومن هنا ظهرت الدعوة إلى إنشاء شركات تأمين تعاونية تتفق مع الشريعة، وتقوم على أسس صحيحة فقهية جائزة، وطالب العلماء في مختلف البلاد الإسلامية، والمؤتمرات الفقهية، والمجامع، بذلك، وتحقق ذلك والحمد لله، ووجدت شركات التأمين التعاونية الإسلامية، وهي التي نريد عرض البحث على ضوء أنظمتها، بعد بيان الضوابط لها، لتطبيقها على التأمين على الديون المشكوك فيها [1].

ثالثاً: ضوابط التأمين التعاوني الإسلامي:

١- أن يكون نظام التأمين تعاونياً، بأن تكون الغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون، سواء عن طريق التبرع أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي يتعرض لها الأعضاء، مع النص على ذلك في العقد، لأن عقود التبرع يتساهل فيها فقهياً بحسب ميزتها وضوابطها، فلا تؤثر فيها الجهالة الفاحشة والغرر، لأنها تقوم على الإحسان والبر، وطلب الأجر والثواب.

٢- أن تراعى في النظام الأساسي وأعمال الصندوق قواعد الشريعة العامة بإشراف هيئة رقابة شرعية.

(١) عقود التأمين، بلتاجي ص٥٠، ٦٣، المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص٣٧٩، ٣٩٤ ،نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، البهي ص١٥، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص ١٩٥، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص ١٢١، أعمال الندوة الفقهية الثالثة ص ١٢٨، ١٦٧.

٣- الاستعانة بالوسائل الفنية كالحسابات والإحصائيات لتحديد الاشتراكات أو الأقساط، ومبلغ التعويض، ما دام ذلك لا يخالف الشرع، ولا يتعارض مع أحكامه.

٤- أن يشترك جميع المشتركين والمؤسسين في إدارة الصندوق.

٥- يجوز دفع أجرة المثل لمن يعهد إليه إدارة الصندوق، أو مسك حساباته، أو القيام بأحد أعماله كاستثمار بعض الأموال وغيرها.

٦- يجوز استثمار أموال الصندوق بطرق مشروعة، ويرصد الريع لدعم الغاية الأساسية من الصندوق، فتضم الأرباح إلى رأس المال، ولا يوزع على المساهمين وحدهم، ويمكن تخصيص نسبة من الأرباح للمؤسسين مقابل أعمال الإدارة.

٧- يجوز قبول الهبات والتبرعات غير المشروطة لدعم الغاية الأساسية من الصندوق.

٨- يجب إنشاء شركات إعادة تأمين تعاونية إسلامية للتعامل مع شركات التأمين التعاوني.

٩- إذا انتهت مدة الاتفاق في العقود، ولم تقع حوادث، تعاد الاشتراكات أو الأقساط مع أرباحها إلى الأعضاء، ويجوز الاتفاق على التبرع بها لجهة خيرية.

١٠- يتحمل جميع الأعضاء المشتركين العجز في الصندوق بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين احتياطي من فائض الاشتراكات(١).

رابعاً: تعريف الدَّين:

الدَّين لغة: من دان إذا استقرض، ويقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً أو عطاء، وأدنته: أقرضته، ودان فلان ديناً: اقترض فهو دائن، وادَّان: اقترض فصار مديناً، أو كثر عليه الدين، وادَّان القوم: تبايعوا أو تعاملوا بالدين، والدين له أجل، وما لا أجل له فهو قرض (٢).

والدين في الاصطلاح الشرعي له عدة تعريفات، قال ابن نجيم: " هو لزوم حق في الذمة" وهذا يشمل المال والحقوق غير المالية، ويشمل ما ثبت بقرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية، وقال الحنفية بأنه " ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض" وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة بأنه " ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته " فهذان التعريفان متشابهان، وخاصان بالأموال، دون الحقوق المالية، والدين يتعلق بذمة المدين، وليس بعين أمواله(٣).

خامساً: أسباب ثبوت الدين:

(١) المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص ١٣٥، أعمال الندوة الفقهية الثالثة ص ١٠٦، ١٢٢، ١٢٩، مجلة النور العدد ١٠، مقال التأمين التعاوني للدكتور أحمد شرف الدين، ص ٣٩.

(١) القاموس المحيط، لسان العرب، معجم مقاييس اللغة مادة دَيَن، المعجم الوسيط ١/ ٣٠٧.

(٢) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٢٠/٣، العناية شرح الهداية ٣٤٦/٦، منح الجليل ٣٦٢/١، القوانين الفقهية ص ١٠٤، نهاية المحتاج ١٠٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٦٨/١، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ١٤٤، الموسوعة الفقهية ١٠٦/٢١.

يثبت الدَّين بأسباب كثيرة، منها الالتزام بالمال عن طريق عقد ما، أو عن طريق التزام فردي أو العمل غير المشروع كالقتل، وسائر الجنايات، وإتلاف مال الغير، والتعدي في الأمانة، والتفريط في المحافظة، أو هلاك المال بيد الحائز الضامن، أو تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي، كحولان الحول على النصاب للزكاة، واحتباس المرأة في نفقة الزوجية، وحاجة القريب في نفقة الأقارب، أو بإيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها للوفاء بالمصالح العامة للأمة، والمساهمة في إغاثة المنكوبين، وإعانة المتضررين، أو أداء ما يظن أنه واجب ثم تتبين البراءة منها، أو أداء واجب مالي يلزم الغير عنه بناء على طلبه، أو الفعل المشروع حالة الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير كالمضطر، أو القيام بعمل نافع للغير بغير إذنه إذا لم ينو المنفق التبرع.

سادساً: أنواع الدين التي يصح التأمين عليها:

الدَّين أنواع كثيرة، وينقسم تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، ونضطر لبيانها باختصار لتحديد الديون المشكوك فيها وبيان مدى صحة التأمين عليها.

فالدَّين إما مطلق، أي متعلق بالذمة وحدها، وإما موثق وهو المعلق بعين مالية كالرهن، والدين إما دين صحة وهو دين قوي، لأنه ثبت حال صحة المدين، وإما دين مرض وهو الذي لزم المدين بإقراره في مرض الموت، وهذا دين ضعيف عند الجمهور، ويعتبره الحنفية والحنابلة ديناً مشكوكاً فيه لاحتمال الوفاء به أو عدم الوفاء به، وينقسم الدين إلى دين الله تعالى الذي لا يوجد له مطالب من العباد، ودين العباد الذي يطالب به شخص بعينه، ودين الله لا يصبح مشكوكاً فيه، ولا يجب الوفاء به بعد الموت عند الحنفية، أما دين العبد فقد يكون

مشكوكاً فيه في حالات كما سنرى، منها ما سبق في دين المرض ودين المعسر، والدين إما مشترك لدى اثنين فأكثر، أو غير مشترك، ويكون سببه لدى المدينين مختلفاً، والدَّين المشترك قد يكون مشكوكاً فيه بشكل كامل، أما الدَّين غير المشترك فقد يكون مشكوكاً فيه من الجهتين، وقد يكون قوياً صحيحاً ثابتاً عند شخص، ومشكوكاً فيه لدى شخص آخر ولذلك يختلف التأمين بحسب النوعية.

والدَّين إما أن يكون صحيحاً لازماً ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أو ديناً صحيحاً غير لازم، وهو الذي يقسط بالأداء أو بالإبراء، أو بأي سبب آخر كالجعل قبل العمل، ودين الصبي أو السفيه إذا تداين أحدهما بغير إذن وليه، والدَّين اللازم يجوز ضمانه، والكفالة به، ويصح التأمين عليه، والدَّين غير اللازم لا يجوز ضمانه ولا الكفالة به ولا التأمين عليه.

والدَّين إما أن يكون حالاً يجب أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبة بأدائه على الفور، وتجوز الدعوى به، ويسمى الدين المعجل، وإما أن يكون مؤجلاً وهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، وكلا الدينين يصح التأمين عليه، وقد يكون كل منهما مشكوكاً فيه، لكن لا يلزم أداء المؤجل إلا بعد انتهاء أجله[1].

المبحث الأول

(١) بدائع الصنائع ٨/٦، ٢٢٥/٧، المبسوط ٢٦/١٨، رد المحتار والدر المختار٤٨٠/٤، ٤٨٣/٥، الزرقاني على خليل ٢٠٣/٨، نهاية المحتاج ٧١/٥، ٥٠٨/٦، العذب الفائض ١٣/١، الموسوعة الفقهية ١٠٩/٢١-١١٥، مغني المحتاج ١٠٢/٢، ٢٤٠/٣، المغني٤٩٥/٤، ٣٤٣/٥، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٠٩، مرشد الحيران المادة ١٦٩، ١٧٠، منح الجليل ٣/ ٢٤٩، المهذب ١/ ٣٤٧، دليل المصطلحات ص ١٤٤-١٤٥.

حكم التأمين على الديون المشكوك فيها صحة وبطلاناً

إن التأمين على الديون المشكوك فيها صحيح، وهذا يقتضي تعريف الدَّين المشكوك فيه وخصائصه، وتأصيل ذلك بالقياس على الكفالة، ليظهر تفصيل الحكم.

أولاً: تعريف الدَّين المشكوك فيه:

ينقسم الدَّين باعتبار إمكان تحصيله وعدم إمكانه إلى قسمين، ويعبر الفقهاء عن ذلك بالدَّين المرجو، والدَّين غير المرجو، لذلك نعرف كلَّ نوع.

١- الدَّين المرجو: هو الدَّين الذي يرجو أو يأمل الدائن خلاصه، أو هو المقدور عليه، المتيسر أخذه من المدين، لكون المدين مليئاً، مقراً به، باذلاً له، حسن المعاملة، وسواء كان الدَّين نقداً أو عوضاً ثابتاً في الذِّمة.

٢- الدَّين غير المرجو: هو الذي لا يأمل صاحبه في الوصول إليه، أولا يقدر على تحصيله، لكونه على معسر، أو على جاحد للدَّين، أو على مماطل في الأداء[1].

ويقرب منه في علم الاقتصاد والمحاسبة الدَّين المعدوم، وهو الذي يتعذر تحصيله في المستقبل، لكون المدين مفلساً، أو مختفياً، أو مفقوداً، ولكنه يظل مقيداً في الدفاتر كدين إلى أن تتأكد الشركة الدائنة مثلاً من تعذر تحصيله، فإذا تأكدت من ذلك في نهاية السنة المالية بالفحص من عدم إمكان تحصيلها له في

(١) نهاية المحتاج ١٣٠/٣، منح الجليل ٣٦٢/١، شرح منتهى الإرادات ٣٦٨/١، المغني ٤/ ٤٩٧ ، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ١٤٦.

المستقبل، فتعتبره ديناً معدوماً، وتقفل حساباتها. وتستبعد أرصدته في مجموع أرصدة المدينين.

ثانياً: خصائص الدَّين المشكوك فيه:

يتعلق بالدَّين المشكوك فيه أو غير المرجو أو المعدوم عدة أحكام، نذكرها باختصار:

١- يذكر الفقهاء الديون المعدومة (غير المرجوة) في باب الزكاة، فلا تجب فيها الزكاة حتى تقبض.

٢- يذكر الفقهاء الديون غير المرجوة في باب التفليس، فإذا فُرّق مال المفلس، وبقيت عليه ديون، فليس للمدينين شيء كأنها أصبحت معدومة، لما روى أبو سعيد ﷺأن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال النبي ﷺ للمسلمين: " تصدّقوا عليه" فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: " خذوا ماوجدتم، وليس لكم إلا ذلك"(١). ومتى ثبت إعسار المدين عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته (٢).

٣- بقاء شغل الذمة به: إن الدَّين غير المرجو، أو المشكوك فيه، أو المعدوم، لا تبرأ منه الذمة إلا بالأداء أو الإبراء، ومتى تمكن المدين من أدائِه بأية وسيلة فيجب عليه ذلك شرعاً، قضاء وديانة،

(١) هذا الحديث رواه مسلم (٢١٨/١٠ رقم ١٥٥٦) وأحمد (٢٧٤/٢، ٣٦/٣، ٥٨) وأبو داود (٢٤٨/٢) والنسائي (٢٧٥/٧) ورواه الترمذي في كتاب الزكاة، وابن ماجه في كتاب الأحكام رقم ٢٥.

(٢) نهاية المحتاج ١٣٠/٣، منح الجليل ٣٦٢/١، شرح منتهى الإرادات ٣٦٨/١، المغني ٤٩٧/٤، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ١٤٦.

ولا يسقط الدَّين بالموت مع الإعسار، ويطالب به المدين في الآخرة.

٤- يجب شرعاً إنظار المعسر إلى ميسرة لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ البقرة /٢٨٠، ولا يحبس المدين المعسر إلا في حالات نادرة، ولا يستعبد ويسترق كما كان في أوربا وفي روما قديماً.

٥- بما أن الدَّين المشكوك فيه باق في الذمة، ولا يسقط بحال، فيجوز لغير المدين وفاؤه تقرباً إلى الله تعالى بقصد الثواب والأجر من الله تعالى، والإحسان إلى المدين، سواء كان الوفاء من ورثة المدين بعد وفاته، أو قبل وفاته، أو من أقاربه في حياته وبعد وفاته، ويجوز لسائر الناس التصدق عليه به والأداء عنه، سواء في الحياة أو بعد الوفاة[1]، وهنا تظهر أهمية التأمين على الديون المشكوك فيها لتحصيلها عن طريق التأمين التعاوني.

ثالثاً: توثيق الدَّين بالكفالة والتأمين عليه:

اتفق الفقهاء على جواز توثيق الدَّين بالكتابة، والكفالة، والرهن، والشهادة، وذلك لتثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال، وإحكام الوسائل لتحصيله.

والتوثيق بالكفالة هي أقرب الطرق إلى التأمين على الديون عامة، والديون المشكوك فيها خاصة، ولذلك نبينه باختصار.

(٣) المراجع السابقة.

اتفق الفقهاء على جواز توثيق الدَّين بالكفالة، ولكنهم اختلفوا في حقيقة كفالة الدّين وجوهرها على أربعة أقوال:

١- قال الشافعية والحنابلة: إن كفالة الدَّين هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدَّين، فيثبت الدَّين في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، فتشغل الذمتان به على سبيل التعلق والاستيثاق، ويكون الاستيفاء من أحدهما [١].

٢- قال المالكية: إن كفالة الدين هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين، كالسابق، ولكن ليس لصاحب الدين أن يطالب الكفيل بالدَّين إلا إذا تعذّر عليه الاستيفاء من الأصيل؛ لأن الضمان مجرد وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند العجز عن استيفائه من المدين كالرهن [٢].

٣- قال الحنفية: إن كفالة الدين هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الأداء، لا في وجوب الدَّين؛ لأن التوثيق يحصل بالمشاركة في وجوب الأداء، من غير حاجة إلى إيجاب الدَّين في الذمة، لذلك عرفوها بأنها: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة" [٣].

---

(١) الأم ٣/٢٢٩، المهذب ١/٣٤٨، نهاية المحتاج ٤/٤٤٣، كشاف القناع ٣/٣٥٠، المغني ٤/٥٩٠ ، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١٢٥.

(٢) شرح الخرشي ٦/٢١، ٢٨، منح الجليل ٣/٢٤٣، ٢٥٨، القوانين الفقهية ص ٣٥٤، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١٢٥.

(١) رد المختار ٤/١٩٤، تبيين الحقائق ٤/١٤٩، مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦١٢، مرشد الحيران، المادة ٨٣٩، الموسوعة الفقهية ٢١/١٢٦.

٤- قال الإمام أحمد في رواية عنه وبعض الفقهاء: إن الدين ينتقل بالكفالة إلى ذمة الكفيل، كما في الحوالة، فلا يكون للدائن أن يطالب الأصيل [١].

وأرى ترجيح القول الأول والثالث لاتفاقهما على حق صاحب الدَّين بمطالبة الكفيل والأصيل معاً، وإن الاختلاف بينهما في ثبوت الدَّين في ذمة الكفيل عند الشافعية والحنابلة، وعدم ثبوته عند الحنفية، أمر نظري لا يترتب عليه أثر عملي.

وإذا تم التأمين التعاوني على الدَّين فيحق للدائن أن يطالب كلا من المدين المؤمن له، وشركة التأمين، وهي المؤمن، ليحصل على حقه.

رابعاً: التأمين على الديون المشكوك فيها صحيح شرعاً:

يتوقف الحكم الشرعي من حيث الصحة والبطلان على توفر الأركان والشروط أو عدم توفرها، ولذلك نبين عناصر التأمين على الديون المشكوك فيها، وهي:

١- المؤمن: وهو شركة التأمين التعاوني الإسلامي، وتضم مجموع المساهيمن المتبرعين، وهم في الأصل تتوافر فيهم شروط المساهمة والتبرع بالبلوغ والعقل وأهلية التبرع.

٢- المؤمن له: وهو طالب التأمين، وهو صاحب الدَّين المشكوك في تحصيله، ويسمى في المعاملات باسم الدائن.

(٢) المحلي لابن حزم ١١١/٨، الشرح الكبير لابن قدامة٥/٧١.

والمؤمن له في التأمين التعاوني هو المؤمن، وهو المستفيد من النـــاتج من عملية التأمين، وهو المتبرع المساهم في تكوين رأسمال شـــركة التأمين التعاوني (الإسلامية).

٣- موضوع التأمين: وهو الدين موضع التأمين، وهـــو الشـــيء الـــذي يرغب المؤمن له تعويضه عند ضياعه، أو عدم إمكـــان تحصـــيله، ويكون مقدار الدَّين هو المبلغ المذكور في الوثيقة (عقد التأمين) وهو ما يدفعه المؤمِن للمؤمَن له.

٤- المؤمن منه: وهو الخطر أو الخسارة التي يتعرض لها الدَّين، وهـــو خطر محتمل الوقوع وليس محققاً، فالدَّين مشكوك فيه علـــى خطـــر السقوط والزوال، وينتج عنه خسارة المال الذي في الذمة، ويشـــترط فيه أن يكون التأمين عليه جائزاً شرعاً وقانوناً.

٥- محل التأمين: أو مبلغ التأمين، وهو القدر من المال الذي يلتزم بـــه المؤمِن عند اليأس من تحصيل الدين، وذلك بدفعه للمؤمَن له خـــلال الفترة التي يحددها العقد، وهو مبلغ محدد، وهو تعويض عن الـــدَّين، ويشترط في هذا المحل أن يكون صحيحاً، وثابتاً.

٦- مدة التأمين: قد تكون مدة التأمين محددة بأجل الدَّين، وقد تكون غير محددة في عقد التأمين، وهي تخضع للشروط المتفـــق عليهـــا بـــين المتعاقدين.

٧- قسط التأمين: لا يوجد في التأمين على الدَّين أقساط مقابـــل الـــدَّين ذاته، لأنه تأمين تعاوني، ويقوم على التبرع دفعة واحـــدة، أو علـــى

أقساط، وقد يطلب منه أكثر مما تعهد بدفعه سابقاً، لأن تحديد قسط أو أقساط لتدفع في التأمين تجعله تجارياً ربوياً، لأنه يصبح مبادلة نقد بنقد مع الزيادة، ولا يجوز إلا مقبوضاً، ومثلاً بمثل إن اتحد الجنسان، أو هو بيع دين بدين، وهو حرام شرعاً ؛ لأن النبي ﷺ " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " (١). أي بيع الدين بالدين، والمراد به عند الفقهاء بيع النسيئة، أو الدين المؤخر بالدَّين المؤخر، وله صور مختلفة معروفة في كتب الفقه (٢).

ويظهر من بيان الأركان والشروط أن التأمين على الدَّين المشكوك فيه عقد صحيح، توافرت فيه الأركان والشروط، وأن الشروط التي وردت فيه متفقة مع الأصول الشرعية، وما ورد فيه من شروط زائدة يجب الالتزام بها، لأن المسلمين عند شروطهم.

وأما آثار العقد والالتزامات التعاقدية بين الأطراف فقد خصصت لها بحثاً مستقلاً.

المبحث الثاني

الوصف الشرعي للتأمين على الديون المشكوك فيها

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني (٣/٧١) والطحاوي والبيهقي وابن عدي والحاكم على شرط مسلم وابن أبي شيبة وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، وتلقته الأمة بالقبول، وانعقد الإجماع على عدم جواز بيع الكالىء بالكالىء. (التلخيص الحبير ٣/٢٦، نيل الأوطار ٥/٢٥٤، سبل السلام ٣/٨٥٧).

(٢) دراسات في أصول المداينات ص ٢٤٢ وما بعدها، أعمال الندوة الفقهية الرابعة، بحث التأمين على الحياة، جناحي ص ١٦١ – ١٦٣.

المراد من الوصف الشرعي هو بيان الحكم التكليفي من حيث الحل والحرمة، أو الجواز والمنع، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة.

واتفق جمهور العلماء المعاصرين على استبعاد التأمين التجاري قطعاً لتحريمه، كما اتفق الأكثرية منهم على إباحة التأمين التعاوني الإسلامي الذي يقره الشرع الحنيف، فهو جائز ومباح.

وإن الديون المشكوك فيها تمثل أحد الأمور التي يقع عليها التأمين، وبالتالي فإنه يجوز التأمين التعاوني الإسلامي على الديون المشكوك فيها، واعتمد العلماء المجوزون على الأسس التالية:

١-التعاون الإيجابي المستمر:

إن الإسلام دعا إلى التعاون بين المسلمين على البر والتقوى والخير في جميع مجالات الحياة، وذلك بأوسع الأبواب، ورغب فيه بالنصوص الصريحة، وأوجبه ديانة على المسلمين، وحذر من التعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله ﴾ المائدة/٢.

قال القرطبي عن الآية الكريمة إنها " أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على أمر الله تعالى، واعملوا به" (١).

(١) تفسير القرطبي ٦/٤٦.

وإن مبنى التعاون هو التبرع بكل الوسائل، سواء كان لحاجة دافعة، أو استعداداً لخطر داهم، أو مصيبة متوقعة، ولذلك يتسامح الشرع الحنيف في التبرع بالغبن والجهالة والضرر والمخاطرة التي تؤثر على عقود المعاوضة المبنية على المشاحة والمزاحمة والمماكسة وقصد الربح المالي أو المكاسب المادية، تأكيداً لقوله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ التوبة/٩١.

ويقصد من عقود التبرعات، والتأمين التعاوني منها، إلى تفتيت الأخطار، والاشتراك وفي تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، ومنها سداد الدين للدائن في دينه المشكوك فيه، لتعرضه للخسارة والضياع "[1].

٢-التكافل والتضامن البناء:

رعى الإسلام التكافل البناء نظرياً بالنصوص، وطبقه المسلمون عملياً بشكل واسع وملموس في التاريخ الإسلامي، وبين أفراد المجتمع، ولا يزال تطبيقه يعم بعض الجوانب في الحياة، ويلتزمه بعض المسلمين، بمقدار الالتزام بالإسلام والدين، ويتفيأ بظلاله كثير من الأفراد داخلياً ودولياً، ومن نافلة القول أن أكثر العبادات الإسلامية المفروضة شرعت لتحقيق هذا التكافل والتضامن كالصلاة والصيام والزكاة، وذلك لإقامة التكافل الاجتماعي بين الأفراد وإرشادهم إلى تطبيقه عملياً، لشعور بعضهم بما يصيب الآخر في السراء والضراء، وفي الأحداث المؤثرة على حياتهم، والمحن القاسية، لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد أفراد المسلمين.

(١) المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص ٣٩٩، نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام، وضرورات المجتمع المعاصر الدكتور محمد البهي ص ٤١، ٦٥، ٨٤.

وصرح القرآن الكريم بذلك في نماذج فردية، لتعم المجتمع بعد ذلك، فقال تعالى عن السيدة مريم: ﴿وأنبتها نباتاً حسناً وكفلها زكريا﴾ آل عمران/٣٧، وأشاد بالذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، فقال تعالى عنهم في معرض الثناء والمدح والتشجيع لهم: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ الحشر/٩.

وبيَّن رسول الله ﷺ وجوب التكافل والتضامن بين المسلمين وكأنهم جسد واحد، فقال عليه السلام: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (١) وفي رواية صحيحة أخرى: " المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، ولإن اشتكى رأسه اشتكى كله " (٢).

وأكد رسول الله ﷺ وجوب كون المسلمين كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً، فقال عليه السلام :"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " (٣).

وهذا يوجب التكافل والتضامن بينهم في المشاعر والأحاسيس، والمطالب والحاجات، والنوائب والكربات، ليس في النواحي المعنوية فحسب، بل في النواحي المادية، لأن حياة الإنسان لا تنفصل فيه مشاعره عن حاجاته، ولا حياته المادية عن الناحية المعنوية، وبذلك يتحقق التكافل والتساند والتعاون، ابتغاء مرضاة الله، وطمعاً بأجره وثوابه، وتقوية لمقومات المجتمع المسلم.

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٢٢٣٨/٥)، ومسلم) ١٤٠/١٦ ،(وانظر: نزهة المتقين (٢٤٦/١).
(٢) هذا الحديث رواه مسلم، كتاب البر، باب تراحم المؤمنين) ١٤٠/١٦ رقم ٢٥٨٦).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٨٦٣/٢)، ومسلم) ١٣٩/١٦ ،(والترمذي والنسائي عن أبي موسى (الفتح الكبير ٢٥١/٣).

وهذا يوجب على المسلمين الإعطاء والتبرع المحض، دون انتظار لأخذ وربح، بل لمجرد تقديم العون والمساعدة، لقوله ﷺ: " الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله "(١)، وقال عليه السلام: " المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس" (٢).

وأثنى رسول الله ﷺ على الأشعريين لتطبيقهم مبدأ التضامن والتكافل والعدالة الاجتماعية، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " إن الأشعريين إذا أرملوا (أي فني طعامهم أو قارب) في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم" (٣).

وأكد عمر بين الخطاب رضي الله عنه مبدأ التضامن والتكافل، فقال: " لو أصاب الناس السنة (القحط والجدب) لأدخلت على كل بيت مثلهم، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم" (٤) .

ودعا رسول الله ﷺ إلى التكافل والضمان الاجتماعي بقوله: " من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، إلى أن عدد من أصناف المال ما عدَّ، حتى رأينا أنه لا حق لنا في فضل" (٥).

(١) هذا الحديث رواه أبو يعلى في مسنده والبزار والطبراني عن أنس وابن مسعود (الفتح الكبير ١٠٥/٢).
(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد، والضياء المقدسي والقضاعي عن جابر (الفتح الكير ٩٨/٢).
(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٨٨٠/٢) ، ومسلم (١٦٠/١٦) ، وانظر: فتح الباري ٥٥/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٠/٥.

(٤) التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٥، اشتراكية الإسلام الدكتور مصطفى السباعي ص ١٧٣.

٣-تحقيق رابطة الإخاء بين المسلمين:

أكد القرآن الكريم التلاحم بين أفراد المجتمع الذين اعتبرهم إخوة، فقال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة ﴾ الحجرات/١٠، والآيات في ذلك كثيرة في اعتبار بعضهم أولياء بعض، حتى أقام الإسلام رابطة الدين والإيمان مقام رابطة الدم والقربى، لتقديم العون للمحتاج، وإغاثة المضطر، والإحسان إلى الآخرين.

فالمسلم تربطه بأخيه المسلم رابطة العقيدة، وصلة الدار والجوار، وعلاقة الإحسان، وهذا يقتضي أن يكون المسلم بجانب أخيه المسلم في السراء والضراء، فإن ألم به أسى، أو أصابته فاقة أو عضَّه الدهر بأنيابه، أو وقع تحت كابوس الدين، أو تهدد وجوده المالي....، فإن الأخوة الإسلامية توجب عليه أن يمد له يد العون والمساعدة، لإنقاذه من وهدة الدَّين وضياع المال.

ولا بد من التذكير هنا أن الدائن أولى الناس بهذه المساهمة الأخوية للمدين العاجز عن الدين، لقوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون "البقرة/٢٨٠، فالله سبحانه وتعالى أمر الدائن بإنظار المدين إلى أن تتحقق له الميسرة لأداء الدين، ثم دعاه إلى الأفضل من ذلك، وهو التصدق بالدَّين على المدين، وإبراؤه منه ومسامحته به، حتى تبرأ ذمته.

٤- حق المسلم في المعونة والصدقة:

(٥) هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه مسلم (٣٣/١٢ رقم ١٧٢٨) (مختصر صحيح مسلم ص ٣١٤) وأحمد (٣٤/٣) وأبو داود (٣٨٧/١) وانظر:(الفتح الكبير٢٣١/٣) .

إن المسلم إذا أصابه غرم، أو خطر، أو ضرر، أو تهديد في ماله، يحق له أن يطلب المعونة والصدقة من المسلمين، وثبت ذلك في حديث قبيصة الذي تحمل المال في سبيل الله، ثم جاء يطلب من الرسول الله ﷺ العون والمساعدة والصدقة، فذكر رسول الله ﷺ بمناسبة ذلك الحالات التي يستحق بها الإنسان العون والمساعدة من الموسرين، ومن بيت المال، فعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: " تحملت حمالة (وهي المال الذي يتحمله الإنسان في سبيل الله لإصلاح ذات البين) فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: " أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " ثم قال له: " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش (القوام والسداد: ما تسد به الحاجة) ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً "(١).

وهذا تعاون منظم لدفع الأخطار وتفتيتها، وتحمل المصائب وتوزيعها، وتعاون بين المسلمين في مواجهة الخطر القائم أو المتوقع على الدائن نفسه بضياع ماله، ويتم التعاون بتضحية قليلة من كل فرد، يشكل مجموعها سداد الدين(٢).

(١) هذا الحديث رواه أحمد (٤٧٧/٣، ٦٠/٥) ومسلم (١٣٣/٧) وأبو داود (٣٨١/١) والنسائي (٩٧/٥) وانظر الفتح الكبير ٤٠١/٣.
(٢) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ١٤٩، نظام التأمين، البهي ص ٤١.

وروى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال النبي ﷺ: " تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك "(١).

٥-إغاثة الملهوف والمكروب:

حض الله تعالى على رعاية حق المسلم على المسلم في كثير من المناسبات في القرآن الكريم، في مجال الصدقات، والنفقات، ورعاية القريب، والفقير، والمسكين، وأكد ذلك رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة تأمر بإطعام الجائع، وعون المحتاج، وإغاثة المضطر، والإحسان إلى الآخرين وتفريج كربة المكروبين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من وسع على مكروب كربة في الدنيا، وسع الله عليه كربة في الآخرة، ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة، والله في عون المرء ما كان المرء في عون أخيه " (٢).

وحذر الإسلام من التقاعس والتكاسل والإهمال الذي يرتكبه أفراد المجتمع إذا انتاب فرداً منهم مصيبة أو فائقة، ولم يسرعوا إلى إزالتها عنه، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال: " أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله " (٣) وفي حديث آخر: " لا يشبع الرجل

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص ٧.
(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٢/٢٧٤).
(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٢/٣٣).

دون جاره " [١] وفي حديث ثالث: " ما آمن بي من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم "[٢].

وإن التأمين التعاوني عامة، والتأمين على الدين المشكوك فيه خاصة، يحقق توزيع المخاطر على أكبر شريحة، فيسهل حملها، وتحل كربتها.

٦-أداء الدين من بيت المال:

إن من مصارف بيت المال، أو خزينة الدولة، سداد الديون عمن مات، وعجز عن أداء دينه، ولم يترك لأدائه مالاً، لتكون الدولة الإسلامية مسؤولة عن أفراد المجتمع، فتسد خلتهم، وتقضي حاجاتهم، وتنفق على من لا مال له ولا قريب ينفق عليه، وتتولى سداد ديون من يموت ولا مال له، وتتولى الإنفاق على عيال من لم يترك مالاً، فقال رسول الله ﷺ: " من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالاً فإلي " [٣].

بل يحق لأحد المسلمين أن يضمن، ويكفل أداء الدين عن الميت الذي مات ولا سداد له في ماله، وهو ما ثبت في الحديث الشريف أن أبا قتادة رضي الله عنه" أخبر رسول الله ﷺ بكفالة الدين الذي على الميت، ليصلي عليه " [٤].

٧-التأمين على الدين وسداده من الزكاة:

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٥٥/١).
(٤) هذا الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٩.
(١) هذا الحديث رواه البخاري (فتح الباري بشرح البخاري ٥١٥/٩).
(٢) هذا الحديث رواه البخاري، كتاب الكفالة ٣ (٨٠٣/٢ رقم ٢١٧٣)، وأبو داود كتاب البيوع ٩ (٢٢١/٢).

إن مصارف الزكاة منصوص عليه صراحة في القرآن الكريم، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم ﴾ التوبة/٦٠.

والغارمون قسمان: المدين المسلم الفقير الذي استدان لمصلحة نفسه في مباح، أو بسبب الكوارث والمصائب التي أصابته، والمدين المسلم لإصلاح ذات البين لتسكين فتنة قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط في النوع الثاني أن يكون الغارم فقيراً، فيجوز أخذه سهماً من الزكاة، ولو كان غنياً إذا تحمل الدين عن غيره لمصلحة ويحق له أن يأخذ من مال الزكاة لسداد الدين، كما يجوز لغيره أن يسد الدين عنه.

وبينت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ذلك ونكتفي بذكر بعض التوصيات والفتاوى في هذا الخصوص، لتكون خير دليل ومعبر على شمول أصحاب الدين بالمصطلح القرآني في مصارف الزكاة، فمن ذلك:

" يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين ".

"إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إن أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته ".

" الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم لأن الأولين فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة، والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر ".

يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلَّت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع فإنه يدفعها في مصارف الزكاة (١).

وإذا كان المدين الغارم يستحق سهماً من مصارف الزكاة فإنه يستحق المساعدة والتبرع بالأولى، ويتم تأمين دينه في شركة التأمين التعاوني الإسلامي.

آثار التأمين التعاوني على الدَّين:

ينتج من إباحة التأمين التعاوني على الدَّين المشكوك فيه، وتطبيقه عملياً، عدة آثار أهمها:

١- يحقق معنى التعاون على البر والتقوى بشكل صحيح وعملي.

٢- إنه ترجمة عملية لمبدأ التكافل والتضامن واقعياً في شموله لمخاطر الضرر وترميمه.

٣- إنه يشجع الناس على الإقراض خاصة، والتعامل بالدَّين في الذمة في البيوع والتجارات وغيرها عامة، لأن الشخص الدائن يطمئن إلى تحصيل حقوقه، وعدم إضاعتها، فلا يكف يده عن التعامل

(١) انظر : فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص١٢٥-١٢٦.

والعمل، ولا يحجم عن المعاملة والمبادلة خشية ضياع الدَّين.

٤- ازدهار الحركة الاقتصادية والتجارية، نتيجة للأثر السابق، حيث يزول الجمود من الحركة الاقتصادية، وتزداد الصفقات، وهذا يحقق زيادة في الإنتاج، وتشغيل اليد العاملة، والتخفيف من البطالة.

٥- تشجيع المسلمين على الادخار، وعدم صرف جميع ما يكسبونه وإنفاقه، بل يقدمون شيئاً منه وقسطاً إلى جهة التأمين التعاوني، ويقطعونه من إيراداتهم ومصروفاتهم.

٦- استثمار أموال المشتركين بطرق شرعية سليمة، كالمضاربة والمرابحة وهذا بحد ذاته له آثاره الطيبة، ونتائجه الحميدة في زيادة الاستثمار.

٧- الجمع بين الادخار والاستثمار في صورة عقد المضاربة، والتكافل التبرعي، ويمكن أن يكون الهدف الادخار الاستثماري مع التبرع بجزء من مستحقات المشترك في الأرباح أو في الأقساط لتحقيق التكافل مع الأخطار المتوقعة على الدَّين والأموال والأشخاص [1].

حلول المؤمِن محل المؤمَن له:

إذا تم التأمين التعاوني على الدَّين المشكوك فيه، ودفع المؤمن للمؤمن له الدين، فإن المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على المدين، ومطالبته بتحصيل الدين وأدائه، باعتباره نائباً عنه ووكيلاً، ويجب النص على ذلك في

(١) أعمال الندوة الفقهية الرابعة، بحث الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة، الدكتور وهبة الزحيلي ص ١٢٠، المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص ٣٨٣.

وثيقة التأمين، فإن نجح المؤمن في تحصيل الدين، فإنه يجري عملية مقاصة بين ما دفعته شركة التأمين للمؤمن له سابقاً، والمبلغ الذي حصلت عليه حالياً، وتكون شركة التأمين التعاوني وكيلة في تحصيل الديون(١).

والمقاصة هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وهي طريقة من طرق الوفاء بالدين، بأن تجعل الدين الذي عليك في مقابلة الدين الذي لك بشروط خاصة عند اتفاق الدينين بالجنس والصفة والقدر، أو عند اختلافهما (٢).

الحصول على الدين المشكوك فيه:

إذا حصل الدائن على الدين المشكوك فيه، وكان على خطر الزوال، ولكن وصل إليه، فيجب عليه في هذه الحالة أن يرد إلى شركة التأمين التعاوني المبلغ الذي أخذه من الشركة، لأنه لا يحق شرعاً لصاحب الحق أن يستوفي حقه مرتين، ويجب عليه ديانة الحرص على التحصيل. وإذا حصل على جزء منه رد مقابله، وإذا استوفى الدائن دينه المشكوك فيه قبل حصوله على بدل التأمين من شركة التأمين التعاوني فيمتنع عليه أن يستلم شيئاً من الشركة، وتكون الأقساط التي دفعها إلى الشركة مجرد تبرع لا يرجع فيه، ويثبت له الأجر والثواب عند الله تعالى، ويستفيد فيه غيره.

مؤسسات رديفة:

إن حماية الدائن والمدين، والحفاظ على الديون والمداينات، لا ينحصر

(٢) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي سنة ١٩٧٩ – ١٩٨٩ ص ٢٤٤.
(٣) الموسوعة الفقهية ١٣٩/٢١، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ٢٦٨.

شرعاً بالتأمين التعاوني ويمكن إيجاد مؤسسات رديفة تسهم في حل مشكلة الديون المشكوك فيها.

وهذه البدائل كثيرة في المنظار الشرعي، وتحتاج إلى إنشاء وتأسيس وإيجاد لتؤدي وظيفتها عامة، وتعاون شركة التأمين التعاوني في الديون المشكوك فيها، ومنها:

١- إنشاء محفظة تعاونية تبرعية لسداد الديون عامة عن كل مدين، كما جاء في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي السابق.

٢- تخصيص حصة في بيت الزكاة لمصرف الغارمين لسداد الديون المشكوك فيها عند ضياعها.

٣- إنشاء صندوق وقفي خيري لرعاية المدينين والمفلسين، وسداد الديون لأصحابها من الدائنين المطالبين بحقوقهم بعد إثباتها.

٤- إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي، وذلك بأن يتفق جماعة على تقديم العون والمساعدة والتعويض على الدائنين الذين انقطع رجاؤهم من الحصول على الديون، ضمن أسلوب تعاقدي منظم، يحدد فيه زمن وحجم المبالغ المترتب دفعها، ومقابل التبرعات المحددة التاريخ، ومحسوبة بأساليب فنية. ويكون الاشتراك في صندوق التكافل الاجتماعي طوعياً واختيارياً ويركز على الثواب والأجر، وحسن العطاء والإخلاف من الله تعالى، وهي تشبه التأمين التعاوني.

٥- صندوق القرض الحسن الذي شاع وانتشر في بعض المصارف الإسلامية، ويعتمد أصلا على المبالغ المتبرع بها، أو على قروض

حسنة بلا مقابل مادي.

وهذه المؤسسات الرديفة مع شركة التأمين التعاوني توفر الطمأنينة النفسية الكاملة للدائنين على ديونهم، لأنهم سيحصلون عليها غالباً، كما توفر الطمأنينة النفسية الكاملة للمدينين، لأن الدين هَمٌّ بالليل وذُلٌّ في النهار، فتدفع هذه الصناديق الدين عنهم، وتبرئ ذمتهم.

الخاتمة:

بعد هذا العرض السريع لحكم التأمين على الديون المشكوك فيها، نخلص إلى نتائج البحث مع بعض التوصيات:

١- إن التأمين ضرورة ماسة في المعاملات المالية المعاصرة، وإن الباعث عليه والهدف الإنساني النبيل منه قد رعاه الإسلام، ودعا إليه، وأوجد الأنظمة المتعددة لتحقيقه في الماضي لإقامة المجتمع المسلم.

٢- إن التأمين الشائع اليوم ثلاثة أنواع، وهي التأمين الاجتماعي في نظام التقاعد والمعاشات والضمان الاجتماعي والضمان الصحي، وهذا جائز شرعاً، والتأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات الخيرية التعاونية، وهذا جائز أيضاً، لأنه تعاون محض، والتأمين التجاري القائم على الربا والغرر والميسر والقمار والمراهنة والجهالة، وهذا حرام قطعاً باعتباره وسيلة، ولا بد من ايجاد وسائل بديلة مكانه، وهو ما ابتكره علماء الشرع المعاصرون باسم التأمين التعاوني الإسلامي الذي يقوم على التبرع ويخلو من الربا، ويقصد منه الثواب والأجر، ويخضع للضوابط العامة في اعتباره تعاونياً، وليس ربحياً.

٣- الدَّين هو ما ثبت في الذمة من مال يقتضي ثبوته، ولا يتعلق بشيء من أموال المدين غالباً، ولا يمنع المدين من التصرف بأمواله.

٤- الدين مهم في الحياة ويعتبر من ضرورات المعاملات المالية، ويلازم التصرفات، ويثبت بعدة أسباب، كالالتزام في عقد أو تصرف بإرادة

منفردة، أو بتصرف غير مشروع، أو بإتلاف أو إيجاب من الإمـــام، أو الإثراء بلا سبب، أو الأداء بطلب الغير، أو القيام بعمل نافع لآخر.

٥- الدين له أنواع كثيرة باعتبارات متعددة منها الـــديون القويـــة والـــديون الضعيفة أو الديون المشكوك فيها أو الدين غير المرجو، الذي يحتاج إلى تأمين عليه لتقويته، وضمان أدائه.

٦- يجوز التأمين التعاوني على الديون المشكوك فيها، لأن هذا التأمين يعتمد على التعاون الإيجابي المثمر، والتكافل والتضامن البناء، وتحقيق رابطة الإخاء بين المسلمين وحق المسلم في المعونـــة والصـــدقة مـــن ســـائر المسلمين، ولإغاثة الملهوف والمكروب، ومشروعية أداء الدين من بيت المال، ودخول وفاء الديون في مصارف الزكاة من الغـــارمين، ولـــذلك يجوز التأمين لأنه يحقق معنى التعاون على البر والتقوى، ويترجم مبدأ التكافل والتضامن إلى صورته العملية في التطبيق والواقـــع، ويشـــجع الناس على الإقراض خاصة والتعامل بالدَّين والاعتماد على الذمة فـــي المعاملات عامة، مما يشجع الحركة الاقتصادية والتجارية بين النـــاس، ويوفر الادخار لأعمال الاستثمار بالطرق الشرعية.

٧- إذا تم التأمين التعاوني على الدين المشكوك فيه حلت شركة التأمين محل الدائن المؤمـــن له في الرجوع على المدين، ومطالبته بالدَّين، والســـعي لتحصيله، باعتبارها نائباً ووكيلاً عنه، ثم تجري عملية المقاصة.

٨- إذا حصل الدائن المؤمن له على الدين المشكوك فيه بعد حصوله علـــى التعويض من شركة التأمين فيجب عليه أن يرد إلى الشركة المبلغ الذي

أخذه، وإن حصل على جزء منه رد مقابله، وهو في جميع الحالات مكلف ديانة بالسعي إلى تحصيل الدين والمطالبة به من المدين.

٩- اقترح الدعوة إلى إنشاء شركات التأمين التعاوني في كل الأقطار الإسلامية، مع الدعوة لإنشاء مؤسسات رديفة تحقق نفس الغرض والهدف، من أجل تحصيل الديون المشكوك فيها وغير ذلك، كإنشاء محفظة تعاونية تبرعية لسداد الديون عامة، وتخصيص حصة في بيت الزكاة أو بيت المال لمصرف الغارمين المدينين، وإنشاء صندوق وقفي خيري لرعاية المدينين وإنشاء صندوق التكافل الاجتماعي وإنشاء صندوق القرض الحسن.

١٠- أقترح وضع الضوابط المساعدة للديون التي يمكن وفاؤها من المؤسسات الخيرية مع التنسيق مع وسائل الإعلام عامة، والإعلام الإسلامي خاصة، لزيادة التربية الإسلامية، والالتزام بالأحكام الشرعية، والتقيد بالحلال والمشروع، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن، والحرص على الكسب الحلال، وتجنب الحرام والمشبوه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.،،،

أهم مراجع البحث

١- أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي- ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م.

٢- أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي- ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.

٣- أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي- ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م.

٤- أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي-١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.

٥- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٥٥٧ هـ) مطبعة الجمالية القاهرة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م.

٦- التلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني، طبع مكتبة الجمهورية، القاهرة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

٧- حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر – د. ت.

٨- دراسات في أصول المداينات، الأستاذ الدكتور نزيه حماد – دار الفاروق – الطائف – ط ١ – ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٩- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، التوني، زكي، شعيب، إصدار بيت التمويل الكويتي – ط ١ – ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

١٠- رد المحتار، هو حاشية ابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، مطبعة بولاق – مصر – ١٢٩٩ هـ.

١١- شرح الخرشي، محمد الخرشي (١١٠١ هـ) المطبعة الأميرية – بولاق – مصر – ط ٢ – ١٣١٧ هـ.

١٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ)، عالم الكتب – بيروت – ط ١ – ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م.

١٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦) دار القلم – دمشق – ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م.

١٤- صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧٦ هـ) مسلم بن الحجاج (٢٦١ هـ) المطبعة العصرية – القاهرة – ط ١ – ١٣٤٩ هـ ١٩٣٠ م.

١٥- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، الدكتور محمد البلتاجي، نشر مكتبة الشباب – القاهرة – ١٩٨٧ م.

١٦- فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت – ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

١٧- العناية للبابرتي، شرح الهداية للمرغيناني، مع شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام – المطبعة الميمنية – مصر – ١٣١٩ هـ.

١٨- فتح الغفار شرح المنار، زين الدين بن نجيم (٩٧٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٣٥٥ هـ.

١٩- الفتح الكبير في ضم الزيادات للجامع الصغير للسيوطي، يوسف النبهاني (١٣٥٥ هـ/١٩٣٢ م) مطبعة عيسى البابي الحلبي– مصر ١٣٥٠ هـ.

٢٠- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزئ (٧٤١ هـ) طبعة دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٦٨ م.

٢١- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) مطبعة الحكومة – مكة المكرمة – ١٣٩٤ هـ.

٢٢- المجموع شرح المهذب للشيرازي (٤٧٦ هـ)، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) مطبعة الإمام – القاهرة – ١٩٦٦ م.

٢٣- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ) تصوير المكتب الإسلامي – بيروت – ط ٢ – ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

٢٤- المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور علي أحمد السالوس – مكتبة الفلاح – الكويت – ط ١ – ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٢٥- المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس – عمان – ط ١ – ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٢٦- المعجم الوسيط، مجموعة علماء، دار الأمواج، بيروت – ط٢ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٧- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – ١٣٨٠ هـ /١٩٦٠ م.

٢٨- المغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة (٦٢٠ هـ) طبع دار المنار – مصر – ط ٣ – ١٣٦٧ هـ.

٢٩- منح الجليل، محمد بن أحمد، الشيخ عليش (١٢٩٩ هـ / ١٨٨٢ م) تصوير مكتبة النجاح – ليبيا – عن طبعة مصر ١٢٩٤ هـ.

٣٠- المهذب في الفقه الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) طبع مصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م.

٣١- الموسوعة الفقهية – إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت – ط ٢ – ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م الجزء ٢١.

٣٢- نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م.

٣٣- نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، الدكتور محمد البهي، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة – ط ١ ١٣٨٥هـ/١٩٦٥ م.